

كفارة اليمين هل يمكن إعطاؤها كاملة لاثنتين أو ثلاثة وهل لابد أن تكون في نفس البلد الذي يسكنه الإنسان؟

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. كفارة اليمين. هل لابد فيها من اطعام عشرة مساكين؟ ام يمكن اعطاء الكفارة كاملة لاثنتين او ثلاثة وهل لابد ان تكون في نفس البلد الذي يسكنه الانسان؟ كفارة اليمين لابد ان يستوعب فيها عدد المساكين الذين - [00:00:00](#) الله عليهم وهم عشرة بان يطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام اي ما يعادل كيلو ونصف تقريبا من قوت البلد ولو اقتصر على بعضهم لم تجزئ هذه الكفارة حتى يكمل العشرة لان الله جل وعلا نص على اطعام عشرة مساكين او كسوة - [00:00:20](#) بان يعطي لكل مسكين ثوبا ان كان في بلد تلبس فيه الثياب او ايجار وردة ان كان في بلد يلبس فيه الايجار والردا او يعتق رقبة مخير بين هذه الامور الثلاثة فان لم يجد شيئا من هذه الثلاثة صام ثلاثة ايام فهي تجمع بين تخييم - [00:00:40](#) وترتيب تخيير بين الثلاث الخصال الاطعام الكسوة العتق وترتيب بين هذه الثلاث وبين الصيام ولا يتعين ان يخرج هي كفارة اليمين في البلد الذي هو فيه. الا وخرجها في بلد اخر اجزاء ذلك. نعم - [00:01:00](#)